ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (3) :60-91
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.3.3

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

# THE IMPACT OF FUNDAMENTALIST LINGUISTIC RULES ON THE INTERPRETATION OF LEGITIMATE TEXTS- RULE OF REQUIRE TEXT AS A MODEL

**Dr. AHMAD HASAN MAHMOOD***

*Department of Fundamentals of Religion Imam Azam College / Nineveh*

**KEY WORDS:**

Fundamentalist rules, the requirement text, interpretation, texts legitimacy, diligence .

**ARTICLE HISTORY:**

**Received**: 29/10/2019

**Accepted**: 5/11/2019

**Available online:** 10/07/2020

## ABSTRACT

It is known that the Arabic language abounds with various words and words meanings and semantics born proved to scientists

The practice of languages The Arabic language Bmhaha, grammar and rhetoric is one of the most significant languages. And that mission of Hardworking: is the confusion of the provisions of its origins.The work of the mujtahid is the jurisprudence and understanding of the text, since the text cannot be deduced from the judgment unless: -

A - realize the meaning. B - knew the word goal and meaning. (C) Show how it is indicative of governance and quality

This significance and degree.

Understanding of the text depends on:

1- Knowledge of the methods of statement in the Arabic language.

2 - ways to indicate the meaning.

3 – and what is indicated by the words singular and complex.

For this reason, scientists have established rules and regulations that are in fact derived from:

The nature of the Arabic language as their use in the meanings as decided by the imams of the language according to the tracing and extrapolation of the Arabic methods,

They are not special legal or religious bases, but are Arab in form and subject matter of spirit and text.

One of these rules is the rule of Aleqteda indication at the Hanafi: is the indication of untold speech that the truth of the speech, its honesty or the validity of the legitimacy depends on it. The wording of the text does not indicate the untold ,But rather twofold the validity of speech in accordance with the act, or legitimately appreciated, and called this Aleqteda indication , as appropriate, because it means calling and demand.

The meaning of the speech is demanded and called by the sincerity of speech, or his honest .When the research needed to determine the nature of the relationship between fundamentalist and linguistic

The words and their meaning to work by the text to develop an

* *Corresponding author: E-mail*: ahmad hasa32@gmail.com



ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) SLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

understanding of the text.
The fundamentalist Hanafi and Shafi'i fundamentalists make the omitted from the type of Muqtada ,while the late fundamentalists are separated between them .This necessitated a difference in the general estimated or not, if we return to the sources of fundamentalism we´ll find that some of them said by Muqtada and the others are denied it.
In Fact the rule of Aleqteda Indication is based on the Hanafi on what indicates the word "Muqtada" as a language, and it is the request. Hence the (text) of the fundamentalists may need to complete it with the meanings and words, so that they called Aleqteda or the requirement of the text. This is what I tried hard to show and decipher. And solve its dilemmas in my modest research.

## اثر القواعد الأصولية اللغوية في تفسير النصوص الشرعية قاعدة اقتضاء النص أنموذجاً

**أ.م.د أحمد محمود حسن**

**قسم اصول الدين / نينوى– كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة– ديوان الوقف السني**

**الخلاصة:** من المعلوم أن اللغة العربية تزخر بالألفاظ والكلمات المختلفة المعان والدلالات وقد ثبت عند علماء مقارنة اللغات أن العربية بفقهها ونحوها وبلاغتها من أكثر اللغات دلالة معنويةٌ . وأن مهمة المجتهدينٌ: هو التباس الأحكام من اصولها. وعمل المجتهد فقه النص وفهمه، إذ لا يمّكن استنباط النص من الحكم إلا إذا :–

أ– أدرك المعنى . ب – وعرف مرمى اللفظ ومدلوله . ج– وتبين كيفية دلالته على الحكم ونوعية هذه الدلالة ودرجتها.وفهم النص يتّوقف على: ١–معرفة أساليبّ البيأن في اللغة العربيةٌ ٢–طرق الدلالة فيهّا على المعان. ٣– وماذا تدل عليهّا الفاظها مفردة ومركبة.

ولهذا وضع علماء الأصول قواعد وضوابط هي في الحقيقة مستمدة من: طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمة اللغة وفقا لتتبع واستقراء الاساليبّ العربيةٌ ،فهي ليسّت قواعد شرعية أو دينية خاصة وإنما هي عربية شكلاً وموضوعا نصا وروحا.

ومن هذه القواعد قاعدة دلالة الاقتضاء عند الحنفيةٌ : هي دلالة الكلام المسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعا على تقديره : إن صيغّة النص لا تدل على المسكوت عنه، وإنما تتوقف صحة الكلام عملاً ، او شرعا على تقديره وسميتٌ هذه الدلالة الاقتضاء ، لأن الاقتضاء معناه الاستدعاء والطلب. والمعنى الذي دّل عليهٌ الكلام تّطلبه و يسّتدعيهٌ صدق الكلام ،أو صحته شرعا ولما احتاج البحث إلى تحديد طبيعة العلاقة بين القاعدة الأصولية واللغويةٌ وما ترموا إليهٌ الألفاظ ودلالتها على العمل بالنص على وضع يفّهم من النص. إن عامة الأصوليين من متقدمي الحنفيةٌ واصحاب الشافعي يجّعلون المحذوف من باب(المقتضى ) ولم يفّصلوا بيّنهما ولقد سلك المتأخرون من الأصوليين مسلك التفريق بينٌ المقتضى والمحذوف مما استدعى ان يخّتلف في عمومة المقدر من عدمه فاذا عدنا إلى المصادر الأصوليةٌ فمنها من قال بعموم المقتضى ومنها من نفاه. والحقيقة ان قاعدة الاقتضاء مستندة عند الحنفيةٌ على ما تدل على لفظة الاقتضاء لغة فهي للطلب. ومن هنا كان ( النص ) لدى الأصوليين ربما يحّتاج الى ما يكّمله من المعاني والألفاظ فكان أن سموا الحاجه الاقتضاء او اقتضاء النص. هذا ما حاولتُ جاهداً أن ابينّه وافك رموزه واحل معضلاته في بحثي المتواضع هذا.

**الكلمات المفتاحية:** القواعد الأصولية ، نص الشرط ، التفسير ، شرعية النصوص ، الاجتهاد.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا (محمد )وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد قال الله تعالى ﴿الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه﴾ النساء: ٨٣، في هذه الآية الكريمة حثٌ على التفكر في الكتاب العزيز، وفيها تحريض على الاستنباط كما قال أئمة التفسير.والاجتهاد هو بذل الجهد في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية وفق قواعد خاصة وشروط في المجتهد المستنبط وتوفرت فيه الأهلية وهي

1 – التبحر في علوم الكتاب والسنة .

٢– الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة .

٣– والفهم الصحيح لكلام العرب.

ولا يتم الاستنباط من النصوص، إلا وفق قواعد مخصصة مثل قواعد الأمر، وقواعد النهي، وقواعد المنطوق وقواعد المفهوم، وغيرها فهذه قواعد تشكل منهجاً متكاملاً له أثره في استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي والموضوع الذي تناولته في بحثي هذا (أثر القواعد الأصولية اللغوية في تفسير النصوص الشرعية، قاعدة اقتضاء النص أنموذجا) مبيناً أثر هذه القاعدة في استخراج الأحكام وتفسير النص الشرعي.

فمعرفة القواعد الأصولية خير معين في تفسير النص الشرعي، وبالتالي نصل إلى حقيقة الحكم الشرعي هل هو واجب، أو حرام، أو مندوب وهل هو عام، أو خاص، أو مشترك، وهل ثبت عن طريق عبارة النص، أو إشارته، أو اقتضائه. وقد أشار بعض من كتب في القواعد الأصولية بأن ذكر الدليل غير كافٍ حسب رأيه بفقه المسألة، واستيعابها؛ لأن كثيراً من المسائل تتشابه في الدليل، وتختلف في الحكم، وهذ يعود إلى الاختلاف في القواعد الأصولية ،ومعرفة القواعد الأصولية ضروري في تفسير النص وفي استنباط الحكم واستيعاب المسألة من جميع جوانبها .

وبعد البحث في قاعدة( دلالة الاقتضاء) وجدت البحث المعمق والنفس الطويل لأكابر علماء هذه الأمة عبر هذه قناة (الاقتضاء أي – الإضمار– ) فكم وكم من الأحكام الفقهية بنيت على تقدير هذا المضمر ،والاختلاف في تقديره (عاماً أو خاصاً )، وبالتالي مساحة واسعة لاختلاف الفقهاء، وتوسيع دائرة التيسير والسعة على الناس .

وقد قسمت بحثي هذا على ثمانية مطالب، تكلمت فيها عن تعريف القواعد وشروطها وأركانها وثنيت الكلام عن دلالة الإقتضاء فعرفتها وذكرت شروطها وأركانها، وثلثت بالحديث عن العموم في المقتضى واقوال العلماء فيه وبسطت القول على حسب طاقتي لما له من أهمية بالغة في معرف تفسير النص والوقوف على مراميه ومن خلال البحث قمت بطريقة تحليلية تعتمد على تطبيق أركان الاقتضاء في تعيين (المقتضى، والمقتضي، والحكم ، والاقتضاء) ومدى تأثير ذلك على الخلاف

الفقهي، ثم ختمت بحثي المتواضع هذا بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، سائلاً المولى القدير أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله لرب العالمين .

**اثر القواعد الأصولية اللغوية في تفسير النصوص الشرعية قاعدة اقتضاء النص أنموذجاً**

**تكون هذا البحث من ثمانية مطالب:**

**المطلب الأول: معنى القواعد الأصولية ونشأتها، وأنواعها**

**أولاً :معنى القواعد ألأصولية لغة واصطلاحا:**

أ- معنى القاعدة لغة: هي أساس الشيء وأصوله سواءٌ أكان حسيا، أو معنوياً[١]مثل قواعد الإسلام وقواعد البيت وقواعد الهودج [٢]، ومنه قوله تعالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [٣]، وقوله تعالى:﴿ الْحَاقَّةُ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْبُرُوجِ ﴾[٤].

ب-معنى القاعدة اصطلاحا :عرفها الأصوليون بعدة تعاريف أهمها:

- القواعد : "هي القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها" [٥].
- القاعدة "هي القضية الكلية التي تعرف منها أحكام جزئياتها " [٦].

يلاحظ من خلال هذين التعريفين أنها تتفق في المعنى الاصطلاحي للقاعدة فهي: عبارة عن مناهج ومعايير تستخدم في استنباط الأحكام " [٧].نحو" مطلق الأمر للوجوب "ومطلق النهي للتحريم".

**ت- معنى الأصولية:**

---

[١] لسان العرب :٣٦٨٩/٥،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي:ص١٠٩.

[٢] القاموس المحيط ، الفيروز آبادي : ٣٤٠/١. المائدة:١.

[٣] سورة البقرة: ١٢٧.

[٤] سورة النحل: ٢٦.

[٥] حاشية على شرح العضد، على مختصر ابن الحاجب، للتفتازاني :١٠/١

[٦] نشر البنود على مراقي السعود /للشنقيطي :١٧/١.

[٧] إيضاح السالك، الونشريسي: ص١٥٩.

الأصولية :قيد يفيد بأن القواعد الأصولية تنسب إلى علم أصول الفقه ،وفائدة هذا القيد لإخراج قواعد العلوم الأخرى كالقواعد الهندسية ، والقواعد القانونية ؛لأن مفهوم القواعد يختلف باختلاف العلوم [١]، إذن القواعد الأصولية : هي قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام .

ث–مثال من القواعد الأصولية :

- "قاعد الأمر المطلق للإيجاب ": هذه قضية كلية تفيد أن الإيجاب ثابت لكل فرد من أفراد الأمر المطلق [٢]. مثال ذلك قوله تعالى:﴿ ٱلۡحَجَرَ ٱلۡخَمۡرُ ٱلۡإِسۡرَاءُ ٱلۡكَهۡفُ ﴾[٣] و قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴾﴿ سُورَةُ ٱلۡفَاتِحَةِ ٱلۡبَقَرَةُ ٱلۡعِمۡرَانَ ﴾ [٤]، فهذه الأوامر كلها تقتضي حكماً واحدا: وهو الوجوب، فينطبق عليها حكم القاعدة الأصولية "الأمر المطلق للوجوب" [٥] .

**ثانياً نشأة القواعد الأصولية :**

نشأت القواعد الأصولية منذ العصر الأول مبكراً فمع عصر الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم أجمعين) حيث كانوا يستخدمون هذه القواعد في استنباطاتهم وفتاويهم، فهذه القواعد لم تكن مدونة شأنها شأن بقية العلوم كالنحو والصرف والبلاغة والفقه، إنما كانت ملكة عند الأوائل راسخة في أذهانهم، فالميزان في استنباطهم الفقهي، وفي ترجيحهم هي تلك القواعد، أضف إلى ذلك معرفتهم بأسرار التشريع [٦] .

**ثالثاً :الفرق بين القواعد الأصولية وقواعد أصول الفقه :**

إن أصول الفقه: هو معرفة مجموعة من العناصر التالية :

- معرفة الدلائل الإجمالية .
- ومعرفة كيفية الاستفادة منها .
- ومعرفة حال المستفيد [٧] .

والخلاصة: إن معرفة كل عنصر من العناصر السابقة أصل من أصول الفقه [٨]. لكن الناظر في مباحث أصول الفقه يجد أنها تتناول بالإضافة إلى القواعد الأصولية مباحث أخرى، مثل: الأدلة والحكم الشرعي، والحاكم والمحكوم فيه، والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد [١].

---

[١] المصدر السابق/ الصفحة السابقة .

[٢] أصول الفقه /الشلبي : ص٣٣.

[٣] سورة البقرة: ٤٣

[٤] سورةالمائدة: ١

[٥] أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن ،د. عبد الكريم حامدي :ص٣٣.

[٦] ينظر تاريخ التشريع الإسلامي :محمد الخضري : ص١١٤، أصول الفقه /أبو زهرة ص٧.

[٧] إيضاح المسالك:١١٤،١١٥.

[٨]: أصول الفقه ، شعبان محمد اسماعيل ١/١١،١٢.

ومن هنا يمكن القول: أن إطلاق أصول الفقه على نفس القواعد فيه تجوز؛ لأن القواعد الأصولية أخص من علم أصول الفقه؛ ولذلك عقب محقق الونشرسي على هذا الخلاف قائلاً: "يمكن أن يفرق بين أصول الفقه وقواعد أصول الفقه:

أ- بأن أصول الفقه: هي تلك المصادر، أو المنابع التي هي مناط استنباط الأحكام الشرعية منها.

ب-أما قواعد أصول الفقه: فهي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الاحكام، "كالأمر المطلق للوجوب " "والنهي للتحريم "، وغيرها من القواعد التي وضعت لتعرض عليها الأدلة الجزئية، فما انطبقت عليها حكم بقبولها وما لا فلا"[٢] .

**القواعد الأصولية التشريعية** : هي قواعد شرعية غير لغوية استمدها علماء أصول الفقه من استقراء الأحكام الشرعية ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً كلية [٣].

مثل (قاعدة حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه )[٤].

**رابعا: أنواع القواعد الأصولية اللغوية: تنقسم القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية إلى قسمين:**

١- القواعد الأصولية اللغوية: هي قواعد أصولية مستمدة من مبادئ اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، توصل إليها علماء الأصول نتيجة استقراء الأساليب العربية في الخطاب ودلالات الألفاظ على المعاني [٥].

٢- فهي قواعد لغوية، وليست قواعد شرعية، أو دينية، وإنما هي عربية شكلاً ومضموناً، نصاً وروحاً [٦].

القواعد الأصولية التشريعية: هي قواعد شرعية غير لغوية استمدها علماء أصول الفقه من استقراء الأحكام الشرعية ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً كلية [٧]. مثل " قاعدة حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه )[٨].

**خامساً: أنواع القواعد الأصولية اللغوية:**

---

[١] أصول الفقه ، بدران ابو العينين بدران : ص ٤٣

[٢] إيضاح المسالك: ١١٤،١١٥.

[٣] المصدر السابق : ص١٩٧

[٤] الفروق ، للقرافي : ١٤٠/١

[٥] أصول الفقه ، الزحيلي: ١٩٨/١.

[٦] علم أصول الفقه / خلاف : ص ١٤٠.

[٧] المصدر السابق : ص١٩٧

[٨] الفروق ، للقرافي : ١٤٠/١

اعتاد الأصوليون ذكر هذه القواعد في المباحث اللفظية، أو الدلالات اللفظية، ويقسمون دلالات الألفاظ على المعاني باعتبار:

أ- دلالة اللفظ باعتبار الوضع إلى خاص وعام .ب- دلالة اللفظ باعتبار الاستعمال إلى الحقيقة والمجاز ج- دلالة اللفظ باعتبار الوضوح إلى واضح وغير واضح .د- دلالة اللفظ باعتبار كيفية الدلالة على المعنى إلى دلالة المنطوق والمفهوم [١].

وبما أن دلالات الألفاظ على المعاني هي بمثابة قواعد أصولية لغوية كبرى[٢]. لذلك يمكن الاصطلاح

عليها كما يلي: أ- قواعد العموم والخصوص.ب- قواعد الوضوح والخفاء.ج- قواعد المنطوق والمفهوم[٣].

وقد اخترت في بحثي هذا قاعدة( اقتضاء النص) التي هي من المفهوم.

خامساً: أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص الشرعية:

المراد بأثر القواعد الأصولية : ما ينتج عند تطبيقها من أحكام، وفتاوى وأقضية، فالفقيه يأخذ القاعدة مسلمة ، وينزلها على المسائل والوقائع لتعطي أثرها بعد ذلك، وهو الحكم الفقهي العملي، وهنا تكون قيمة القاعدة الأصولية كقانون[٤] .

ومعرفة أثر القواعد الأصولية في استثمار الأحكام واستنباطها من الأدلة الجزئية يوسع مدارك المجتهدين، ويبين مدى سعة النصوص لتحمل الآراء المختلفة، وإن الاختلاف بين المذاهب لم يكن عن هوى وعبثٍ، إنما كان اختلافاً موضوعياً ومنهجياً [٥].

**المطلب الثاني: تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحاً:**

الدلالة لغة: كون الشَّيْء بِحَيْثُ يُفِيد الْغَيْر علما إذا لم يكن فِي الْغَيْر مَانع[٦]، يقال :دَلَلْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَأَدْلَلْتُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ وَالْمَصْدَرُ دُلُولَةٌ وَالِاسْمُ الدَّلَالَةُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إطْلَاقِهِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ دَالٌّ ، وَدَلِيلٌ وَهُوَ الْمُرْشِدُ وَالْكَاشِفُ[٧].

الاقتضاء في اللغة: قضى في اللغة كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء، وتمامه، وقضى هنا معناه: طلبَ، [١]، فالاقتضاء معناه هنا الطلب.

---

[١] شرح التلويح على التوضيح :٢٩/١.

[٢] علم أصول الفقه / خلاف : ص١٤٣.

[٣] أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن ،د. عبد الكريم حامدي :ص٦٣.

[٤] ، أصول الفقه ،أبو زهرة ص١٠٩.

[٥] الموافقات ، للشاطبي : ٣٤٦/٣.

[٦] الكليات، الكفوي، أبو البقاء الحنفي ( :١ / ٤٣٩.

[٧] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي:١ / ١٩٩.

دلالة الاقتضاء اصطلاحا: هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام، أو صحته عقلا أو شرعا على تقديره [٢].

فصيغة النص لا تتوقف عليه، وإنما تتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً على تقديره.

وسبب تسمية هذه الدلالة بالاقتضاء: لأن الاقتضاء يعني: الاستدعاء والطلب وإن المعنى الذي يدل عليه الكلام يستدعيه ويطلبه ليكون الكلام صادقاً أو يصح شرعاً وهذا المعنى المقدر لابد من تقديره مقدما لتصحيح المقتضى ومن هنا يتبين لنا أن هذا المعنى اللازم المتقدم اقتضاءٍ بخلاف المتأخر ويقدر بقدره[٣]

**المطلب الثالث : أقسام الدلالة عند الأصوليين .**

للأصوليين تقسيمات للفظ باعتبار كيفية دلالته على مراد المتكلم وهما تقسيم الحنفية وتقسيم المتكلمين [٤]:

أ . أقسام الدلالة عند الحنفية :قسم الحنفية طرق دلالة للفظ على المعنى إلى أربعة أنواع :

عبارة النص ٢- وإشارة النص ٣- ودلالة النص ٤- واقتضاء النص .

والمراد بالنص هنا: هو النص الذي يفهم منه المعنى سواء كان ظاهراً أم نصاً، أم مفسراً، أم محكماً، والمراد بعبارة النص: صيغته المكونة من مفرداته وجمله .

واللفظ باعتبار هذه الدلالة: أنواع أربعة وهي:

الدال بالعبارة ٢ – والدال بالإشارة ٣ – والدال بالدلالة ٤ – والدال بالاقتضاء[٥].

والإمام التفتازاني علل انحصار هذا التقسيم فقال: إن الحكم المستفاد من النظم (أي اللفظ):

إما أن يكون ثابتا ١- بنفس النظم ٢- أو لا،

والأول أ- إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، ب – وإلا فهو الإشارة،

والثاني : أ- إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة ب- أو شرعا فهو الاقتضاء[٦].

ب – أقسام الدلالة عند المتكلمين ( الجمهور ): قسم الجمهور هذه الدلالة إلى قسمين حسب ما قسمه ابن الحاجب وغيره إلى: المنطوق وغير المنطوق [١]:

---

[١] اصول السرخسي : ٢٤٨/1،ومابعدها ، كشف الأسرار: ١/ ٧٥ وما بعدها ، مسلم الثبوت : ٣٤٢/١، ويراجع التلويح على التوضيح : ١/ ١٣١.

[٢] لسان العرب : ابن منظور : ١/ ٣٦٦٦.

[٣].يراجع اصول الفقه : د . وهبة الزحيلي : ٣/ ٣٦٣.

[٤]كشف الأسرار : ٦٧/١،الإحكام للآمدي : ٢/ ١٤١ .

[٥].ينظر اصول الفقه : د . وهبة الزحيلي:١/ ٣٦٣.

[٦].التلويح على التوضيح / التفتا زاني : ١٣٠/١.

فالمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

ودلالة المنطوق: وهي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام: وهي تشمل: (دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء) عند الحنفية، وتسمى دلالة اللفظ بمنطوقه الدلالة اللفظية.

والمنطوق نوعان : أ- صريح: وهو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة او التضمن ب- وغير صريح: وهوما يدل عليه اللفظ لا بإحدى الدلالتين ( المطابقة والتضمن ).

وينقسم غير الصريح : إلى ١- اقتضاء ٢- وإيماء ٣- وإشارة .

والاقتضاء: هو المقصود للمتكلم الذي يتوقف صدق الكلام ، أو صحته شرعاً ، أ, عقلا على تقديره.

والإيماء: ويسمى التنبيه: وهو أن يقترن مقصود المتكلم منه بوصف يومئ أنه علة للحكم.

والإشارة: هي الغير المقصود للمتكلم مثل دلالة حديث:

(وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ.... الحديث) [٢] والحديث سيق لبيان نقصان دينهن لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر [٣] .

قال الشيخ عبد الكريم الدبان في شرح الجوامع: [٤]

المنطوق: صريح وغير صريح،١- فالصريح :ما دل بالمطابقة أو التضمن . ٢- وغير الصريح : ما دل بالالتزام .

والمنطوق :أ- إن توقف صدقه او صحته على إضمار شيء فدلالة المنطوق على هذا المضمر دلالة اقتضاء.

ب- وإن لم يتوقف على إضمار شيء فهذا إن دل على شيء يراد مقصودا بالذات فهو دلالة إشارة.

**المطلب الرابع : انواع التقدير لدلالة الاقتضاء .**

من المعلوم عند أهل هذا الفن وكل من كان من أهل الدراية والفهم الدقيق أن اللغة العربية حافلة بالاختصار والإيجاز الذي احتاج إلى تقدير لفهم المقصود منه لهذا كان النص الشرعي ممتلأً بالمضمرات التي أعمل الأئمة فكرهم في استخراج الألفاظ المستورة تحت ذلك المنطوق (الملفوظ) لتصحيح المنطوق مما جعل الفقهاء يختلفون في تحديد اللفظ المضمر وهذا مما جعل الشريعة متسعة لحل القضايا والواقعات التي تعرض لها وقد استدعى الباحث ضرورة أن يذكر انواع المقدرات لإيضاح هذه المسألة لابد أن نبين أنواع المقتضَى (أي المقدر) :

النوع الأول ما وجب تقديره لصدق الكلام :

---

[١])ينظر الإحكام : ١٤١/٢ومابعدها ، والبد خشي : ٣٩٠/١- ٣٩٣،ومختصر ابن الحاجب :١٥١. ١٥٣. إرشاد الفحول ": ١٥٦ومابعدها .

[٢]) (صحيح مسلم (١ / ٨٦)

[٣]).ينظر المصادر السابقة نفسها .

[٤]).الشرح الجديد على جمع الجوامع /الشيخ عبد الكريم الدبان : ١٨٦

مثال ذلك :قوله (صلى الله عليه وسلم):(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١].

تحليل الحديث حسب دلالة الاقتضاء:

- ❖ مدلول النص(عبارة ولفظ الحديث) :دل عل رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسياناً، أو إكراهاَ بعد وقوعه.
- ❖ الواقع : هذا لرفع للفعل يخالف الواقع لوجود هذه العوارض من الأمة.
- ❖ التقدير (المقتضِي) :يقتضي تقدير شيء من الكلام أ- كرفع الإثم ب- أو رفع الحكم ليطابق الواقع.
- ❖ المعنى بعد التقدير: يصير المعنى: رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه ..
- ❖ المسكوت عنه: في هذا المثال هو(الاثم).
- ❖ توقف صدق الكلام: يتوقف صدق الكلام على تقدير الاثم.
- ❖ دلالة الاقتضاء: يعتبر لفظ الاثم المقدر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء[٢].

النوع الثاني :ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً:

كقوله تعالى ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾[٣]

- ❖ فإنه لا يصح عقلاً إلا على تقدير "واسأل أهل القرية" .

النوع الثالث: ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً:

المثال الأول: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [٤].

تحليل النص حسب دلالة الاقتضاء:

- ❖ دلالة عبارة النص: دل النص بعبارته على فقر المهاجرين مع انهم اصحاب دور واموال في مكة .
- ❖ إطلاق الفقر: هذا الإطلاق لا يكون صحيحاً.

- ❖ التقدير أو (المقتضِي ): إذا قدرنا "زوال ملكهم" عما تركوه في مكة، وأنه صار مملوكاً بالاستيلاء عليه[١].

---

[١].أخرجه ابن عدي في "الكامل" "٢/ ٥٧٣"، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" "١/ ٩٠-٩١" من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا: "رفع الله -عز وجل- عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه"، وإسناده ضعيف، فيه جعفر بن جسر في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر, وحدث بمناكير، وأبوه مضعف. انظر: "الميزان" "١/ ٤٠٣-٤٠٤".قال الإمام الشاطبي الموافقات (١ / ٢٣٦):" وَإِنْ لَمْ يصح سندا؛ فمعناه متفق على صحته".

[٢] ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :١ / ٧٦

[٣] سورة .يوسف: جزء من آية/ ٨٢ .

[٤]. سورة الحشر: جزء من آية /٨ .

❖ مدلول اقتضاء النص: يعتبر تقدير (زوال ملكهم) مدلولاً بطريق الاقتضاء تصحيحاً للكلام .

قال د. وهبة الزحيلي في الهامش معلقاً على هذا الكلام :هذا من قبيل الاقتضاء لا من قبيل إشارة النص .وعلل لذلك مفرقا بين لزوم المعنى وتحديد في كل من الدلالتين فقال:

لأن المعنى اللازم في دلالة الإشارة يكون متا خراً ؛لا يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته .

والمعنى اللازم في دلالة الاقتضاء: يكون متقدما عليه صدق الكلام أو صحته[٢].

المثال الثاني: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }[٣] وقوله:﴿ ﴾[٤]

تحليل النص حسب دلالة الاقتضاء :

❖ عبارة النص : التحريم لذات الأم ولذات الميته .

❖ صحة الكلام : لا يصح هذا الكلام ، لأن الحرمة لا تتعلق بالذوات ،وإنما تتعلق بالأفعال .

❖ المقدر أو المقتضي : يقدر في النص الأول كلمة (زواج)،ويقدر في النص الثاني كلمة ( أكل).

أي : أ– حرم عليكم زواج أمهاتكم .ب – وحرم عليكم أكل الميتة.

❖ مدلول النص : هذا التقدير يكون ثابتا بدلالة الاقتضاء.

وهذا ما أكده ابن العربي في أحكام القرآن بقوله:

"قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ بِصِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ، وَأَنَّ الْأَعْيَانَ لَيْسَتْ مَوْرِدًا لِلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَلَا مَصْدَرًا، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، لَكِنَّ الْأَعْيَانَ لَمَّا كَانَتْ مَوْرِدًا لِلْأَفْعَالِ أُضِيفَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْحُكْمُ إلَيْهَا"[٥].

المثال الثالث: يقول شخص لآخر: " تصدق بمتاعك هذا عني بمئة درهم ".

تحليل القول حسب دلالة الاقتضاء:

❖ صحة الكلام: لا يصح هذا الكلام من المتكلم إلا إذا ملك المتاع .

❖ المسكوت عنه: تطلب صحة هذا الكلام شرعاً تقدير شيء يتوقف عليه صحة الكلام وهو بيع المتاع.

❖ التقدير: كأنه قال " بع متاعك إلي وتصدق به عني ".

❖ مدلول النص: يكون البيع ثابتاً بدلالة اللفظ بطريق الاقتضاء.

والإمام البزدوي ذكر أركان دلالة الاقتضاء محاولة من لتفسير هذه الظاهرة اللغوية فقال بعد تعداده للأقوال .

---

[١])ينظر تقويم الأدلة في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة /لابن الدهان:٤/٥٧٣.وينظر الأم للشافعي: ٢/٢٥٥

[٢]) ينظر اصول الفقه : د . وهبة الزحيلي : ١/٣٤٤.

[٣]). سورة النساء: جزء من آية /٢٤.

[٤])سورة النساء:٢٣ .

[٥]) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي :١ / ٤٧٨.و يراجع أحكام القران للكيا : ٢/٣٩٩.

وقيل :أ- المقتضِي :الكلام الذي لا يصح شرعا إلا بالزيادة.

و الاقتضاء: طلبه الزيادة.

و المقتضَى :هو المزيد .

وما ثبت به هو حكم المقتضى.

ومثاله المشهور قولك لغيرك "اعتق عبدك عني بألف" :

- ❖ المقتضِي: هو نفس هذا الكلام لعدم صحته في نفسه شرعا .
- ❖ الاقتضاء: طلبه ما يصح به.
- ❖ المقتضَى: ما زيد عليه، وهو البيع.
- ❖ وحكم المقتضى: ما ثبت بالبيع، وهو الملك[1].

وجاء من بعده الإمام النسفي في شرحه للمنار موضحا مما قد أبهم أولاً زيادة في البيان وتقريباً للأذهان فأجاد وافاد فقال:

وأما الثابت باقتضاء النص: إن لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه فإن ذلك أمر اقتضاء النص لصحة ما يتناوله

- (النتيجة ) : صار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص .
- (مفعول الاقتضاء) :مفعول فعل الاقتضاء هو الطلب فيكون المقتضى مطلوباً من جهة المقتضى
- (تصحيح الظاهر): الثابت لتصحيح هذا الظاهر هو "المقتضي". أي: يقتضي هذا الظاهر المنطوق عند الاحتياج "المضمر" الذي لم ينطق به.
- والمقتضي: جعل غير المذكور مذكوراً لتصحيح المنطوق[2].

**المطلب الخامس: شرائط تقدير المقتضى.** تبين مما تقدم أن الكلام في الاقتضاء مفتقر إلى مقدر مضمر لكي يصحح به الكلام ولكن يبقى هذا التقدير مطلقاً أم يقيد بقيود ويشترط له شروط ومن خلالي تتبعي وجدت أن لهذ المقدر شروطاً وهي:

١- أن يثبت بالمقتضى شروط الشيء، ولا يثبت به ركن ذلك الشيء، وقد علل الأصوليون ذلك بأن: الشرط تابع والركن ما يقوّم ذلك الشيء، وتتم به الماهية ثم توجهوا بسؤالين مستفهمين : فكيف يثبت تبعاً ما به القوام؟ ويقصدون "الركن" .أم كيف ينقلب الركن شرطاً وتابعاً؟ والحقيقة إن من يجعل المقدر من أركان الكلام فقد جعل : ما هو داخل في الماهية خارجاً عنها.

---

[1]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :١ / ٧٥.

[2]) ينظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:١/٣٩٤.

٢- أن يثبت بشرائط المقتضى لا بشرائط نفسه :الكلام الظاهر (المقتضي للزيادة) يعتبر الأصل والكلام المضمر (المقتضى) يعتبر تبعا للأصل(الكلام الظاهر)؛ فإن الأصولي حينما يثبت هذا المضمر يثبته بناء على شرائط الأصل لا على شرائط الثابت ضمنا وتبعا فكان المنظور إليه هو الأصل دون التبع.

٣- أن لا يصرح بهذا الثابت اقتضاءً، بل الشرط أن يذكر المقتضى فحسب :وقد عللوا لذلك بأنه لو صرح به لم يبق مقتضى.

يجب تقديم المقتضى لتصحيح النص المنطوق فهو زيادة على المنطوق ولا يستغني المنطوق عنه. فصار المقتضى مع حكمه يساوي حكمين للنص لكن حكمه بواسطة المقتضي، ولتوضيح هذه المسألة نضرب مثالاً يقرب لنا الفهم: "شراء القريب" يثبت بالشراء أ- الملك ب- والعتق وإن لم يوجب العتق بنفسه.

ولتفصيل المسألة نقول:

إن الملك ثبت بالشراء صار حكمه: وهو العتق مع الملك يساوي حكمين للشراء وإن العتق ثبت بواسطة الملك .والنتيجة: أنه لما أضيف المقتضى" وهو "الشراء" مع حكمه "وهو العتق" إلى النص صار بمنزلة "الثابت بالنص "لا بالقياس فالقياس لا يعارض شيئا من هذه الأقسام[١]:

فالمراد من كون المقتضي أصلا: أنه لا يثبت في ضمن المقتضي وإنما يثبت ابتداء قصدا.

ومن تبعية المقتضي: أنه يثبت ضمنا وتبعا له ولا يلزم من توقفه عليه تبعيته له كالصلاة توقفت على الوضوء وهي أصل له وليست بتبع [٢].

**المطلب السادس: الفرق بين المقتضى والمحذوف:**

قال النسفي في المنار[٣]: "علامة المقتضى: أن يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف " وعلامة المحذوف: يتغير المذكور عند التصريح به .

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْحَجَرَ ﴾[٤] فالمحذوف هو الأهل وليس بمقتضى .

وأما القاضي أبو زيد فان رأيه في هذه المسألة مختلف لأنه يسوي بين المقتضى والمحذوف ويبين أن السؤال ههنا للتبيين، فاقتضى الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان؛ لأن البيان لا يتحقق من الحيطان فلأجل ذلك ثبت الأهل اقتضاءً ليفيد الكلام[٥].

---

١) ينظر المصدر السابق نفسه ، ويراجع كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :٢ / ٢٣٦.

٢) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٢٣٦)

٣) المنار بشرح المصنف :٣٩٥/١.

٤) سورة .يوسف: جزء من آية/ ٨٢ .

٥) ينظر تقويم الأدلة ، للقاضي أبو زيد الدبوسي : ٤٨/٢.

وقد بين الإمام النسفي خاصية كل منهما، محاولاً توضيح ذلك ببيان الفرق بين المقتضى والمحذوف وأوضحت بيان ذلك بهذا الجدول[1].

وقد أشار اشار العز ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء: الى قضية المحذوف وتقديره شرعا وذلك لعرف الاستعمال فيكاد الفعل لا يذكر ثم ذكر انواع المحذوفات حتى وصل الى المحذوف الذي يتعلق به التحليل والتحريم فقال:

النَّوْع السَّادِس حذف الْفِعْل الَّذِي يتَعَلَّق بِهِ التَّحْلِيل وَالتَّحْرِيم: وضرب أمثلة على ذلك

- قَوْله تَعَالَى :﴿ ﴾[2] مَعْنَاهُ نِكَاح أُمَّهَاتكُم.
- قَوْله تَعَالَى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[3] أَي أكل الْميتَة وَالدَّم وَلحم الْخِنْزِير.
- قَوْله تَعَالَى :﴿ ﴾[4] أَي تنَاول الطَّيِّبَات.
- قَوْله تَعَالَى :﴿ ﴾[5] أَي قربان الْخَبَائِث.
- قَوْله تَعَالَى :﴿صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾[6] أَي نِكَاح مَا وَرَاء ذَلِكُم.
- قوله تعالى:﴿ قٓ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنْتَصِرِينَ وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾[7]

﴾[7] مَعْنَاهُ وَأكل طَعَام الَّذين أُوتُوا الْكتاب حل لكم وَأكل طَعَامكُمْ حل لَهُم.

وَحذف الْمُضَاف فِي هَذَا الْبَاب غَالِبا بعرف الِاسْتِعْمَال حَتَّى لَا يكادون يذكرُونَ الْفِعْل الْمُتَعَلّق بِالْعينِ المحللة أَو الْمُحرمَة[8].

أقوال الأصوليين في الفرق بين المقدر والمحذوف:

في المسألة مسلكان:

المسلك الأول: مسلك الجمهور من المتقدمين، ومنهم أبو زيد الدبوسي وقد قام هذا المسلك على عدم التفريق بينهما.

المسلك الثاني: مسلك المتأخرين وعلى رأسهم البزدوي والسرخسي وقد قام هذا المسلك على التفريق بينهما .

---

[1]) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: الصفحة السابقة .

[2])سورة النساء:٢٣ .

[3])سورة المائدة: ٣.

[4]) سورة النساء: ٢٤ .

[5]) سورة النساء: آية/٢٤.

[6]) سورة النساء: آية/٢٤.

[7]) سورة المائدة: آية/ ٥ .

[8]) الإمام في بيان أدلة الأحكام ،العز بن عبد السلام (١ / ٢١٠).

واعتمد هذا المسلك على ان المقتضى ينحصر فيما يلزم ثبوته لصحة الكلام شرعاً لا لغة وعقلاً. وحينما يتعمق الباحث في كتب الحنفية يجد أن لهم مبرر في التفريق، فعامة الحنفية لجأوا إلى التفريق عندما وجدوا بعض الأمثلة لا يمكن الإغضاء عن العموم فيها لذلك اضطر المتأخرون أن يقولوا : هذا من قبيل المحذوف والمحذوف غير المقتضى .الذي هو بالمصدر غير مذكور وهذا مثال تقريبي لفهم تبرير الحنفية : لو قال الرجل لزوجته :" طلقي نفسك ":فإن " طلاقا " الذي هو المصدر غير مذكور ونية "الثلاثة" و"العموم " فيه صحيحة .فعزو ا ثبوت "العموم" إلى كون المصدر ثابتاً لغةً لا شرعاً. فالقاعدة عند الحنفية أ- ما ثبت لغةً :هو المحذوف ب- وما ثبت شرعاً هو : المقتضى[١].

قال الإمام السمرقندي – معلقا على هذه القاعدة ومعقباً- :فجعلوا:(أنت طالق ) و(طلقتك) من قبيل ( المقتضى ) .

و( طلقي نفسك) من قبيل (المحذوف).فعلى مذهب الحنفية يصعب الفرق بين (أنت طلق ) وبين (طلقي) ثم علق _أي السمرقندي _على مثال المحذوف فقال: " من قال لامرأته (طلقي نفسك) ونوى الثلاث يقع الثلاث " وعلل لذلك بأن المصدر محذوف وهو كالمذكور لغة ، فيصير كأنه قال: (طلقي نفسك طلاقاً) ، ونية الثلاث في المصدر تصح ، فكأنه قال ( أنت طالق طلاقاً ) ونوى الثلاث تصح[٢].

قال شيخنا العلامة د. عبد الملك السعدي (دام ظله): معلقاً على كلام السمرقندي ومعللاً له ( لأنه – أي المصدر– اسم جنس يقع على الأدنى ويحتمل الكل: فإذا لم تكن نية صرف إلى الادنى ب- وإن حصلت نية الثلاث صرف إليها )[٣].ولكن لماذا النعت يقتضي المصدر حتى يقدر في قوله( أنت طالق ) (طلاقاً) المصدر؟ وقد أجاب عن هذا السؤال الإمام اللكوني: لأن أسماء الصفات(أسماء الأفعال ، والصفة المشبه) لها دلالة على المصدر، فكما أن الفعل يدل عل المصدر فكذلك أسماء الصفات تدل عليه، فصار كأنه قال: (انت طالق طلاقاً)[٤].

وأما الإمام التفتا زاني فإنه بعدما ذكر الخلاف في المسالة وعلامات كلٍ منهما لم يرتض هذا التقسيم فناقش كلا من الرأيين وخرج بالنتيجة فقال: وفيه بحث:

لأنه إن أريد توجه الفرق بين المقتضى والمحذوف وجود التغيير وعدمه، فلا تغيير في مثل (فانفجرت)، أي فضربه فانفجرت، وقوله تعالى حكاية:﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٥] ، أي أرسلوه فأتاه، وقال: أيها الصديق، ومثل هذا كثير في المحذوف، وإن أريد أن عدم التغيير لازم في المقتضى

---

١) ينظر تفسير النصوص، د. محمد اديب صالح ١/٥٥٠.

٢) ينظر ميزان الأصول ونتاج العقول ، للشيخ علاء الدين السمرقندي : ١/٥٧٥.

٣) ينظر المصدر السابق /هامش المحقق.

٤) ينظر تعليقات اللكوني على أصول الشاشي :٩٨.

٥) سورة يوسف: ٤٥ – ٤٦.

ولـيس بـلازم فـي المحـذوف لـم يتميـز المحـذوف الـذي لا تغييـر فيـه عـن المقتضـى [١].وسأوضـح الفـرق بين المحذوف والمقتضى بمثال لكل واحد منهما:

- ❖ مثال المحذوف: قوله تعالى ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٢]
- ❖ التقدير: أي أهل القرية.
- ❖ المقدر: وهو "الأهل" غير المقتضى أي: محذوف.
- ❖ إذا ثبت هذا المحذوف لم يتحقق في القرية ما أضيف إليه.
- ❖ هذا الحذف من باب الإضمار؛ لأن صحة المقتضي إنما تكون لصحة المقتضى.
- ❖ كلمة "الأهل" إذا ثبت (أي صرح بها)، لم يتحقق في القرية ما أضيف إليه.
- ❖ السؤال نسب إلى القرية وتعلق بها.

المقصـود بتذكير(إليـه) فـي قولـه ( مـا أضـيف إليـه) ولـم يقـل (إليهـا)أي القريـة؛ لأنـه يقصـد مـا اضـيف إليه (أي المسؤول ،أو المذكور) [٣].

مثال المقتضى :

- قوله تعالى ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [٤] :
  - هنا المصدر بمعنى الأمر (أي فحرروا رقبة ).
  - هـذا الأمـر يقتضـي ملـك رقبـة لأن تحريـر الحـر لا يتصـور، وتحريـر ملـك الغيـر عـن نفسـه لا يتصور.
  - يصير التقدير : (فعليه تحرير رقبة مملوكة له) .
  - هنا التقدير لم يغير موجب الكلام وبقي صالحاً لما أريد به وهو التكفير.
- قوله تعالى ﴿ ٱلتَّوۡبَةُ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ٱلرَّعۡدِ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ [٥]
  - لا تتحقق المصاحبة إلا بالإنفاق ، وترك القتل .
  - الثابت بالمقتضى هو (حرمة القتل) و(جوب الإنفاق) مقتضاه سابق عليه [٦].

أما موقف صاحب (فواتح الرحموت) فإنه لم يرتض بهذا التفريق مطلقاً بل جعله مقيداً فقال:

"إن الـذي فرقـوا بـين المحـذوف والمقتضـى لـم يريـدوا جميـع الصـور في(الحـذف والاقتضـاء)، وإنمـا أرادوا بعض الصور المختلف فيها[٧] .

---

[١] شرح التلويح على التوضيح :٢ / ٢٥٣.

[٢] سورة يوسف: ٤٥ – ٤٦.

[٣] ينظر كشف الأسرار على البزدوي : ١٢١/١.

[٤]سورة المجادلة: ٣

[٥]سورة لقمان: ١٥

[٦] ينظر المصدر السابق نفسه.

[٧] ينظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :٢/ ٤١٢.

وقد استشكل الأمام الرهاوي[١] في حالتي "الجمع" و"التفريق " فقال:

(والحاصل أن الفرق بين "المقتضى" و "المحذوف" كما اختاره شمس الأئمة، وفخر الإسلام ومن تابعهما مشكل ، وكذا جعلهما من قبيل واحد – كما اختاره القاضي أبو زيد ومن تابعه ) وعلل لما ذكره فقال (لأن علمائنا اتفقوا على أن المقتضى لا عموم ، والمحذوف له عموم بالإجماع فلا يمكن جعلهما من قبيل واحد) .

واخيرا فإن الشيخ يختم كلامه برؤية ثاقبة يعطي فيها خلاصة ما ذكره العلماء فيقول (والتحقيق : أن المقتضى أ– إن كان أمراً اصطلاحياً فلا مشاحة في الاصطلاح فإن لكل طائفة أن يصطلحوا بما شاءوا.

ب – وإن كان غير اصطلاحي، فلا بد لمن يرجح مذهبه أن يقيم الدليل على ما ذكره) وإذا جئنا إلى خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين نراه يعطينا كلاما دقيقاً فيقول:

(إن دلالة الكلام على أ – المقتضى: هي دلالة اللفظ على المعنى ، ب – ودلالته على المحذوف دلالة اللفظ المذكور على اللفظ المحذوف الدال على معناه بإحدى الدلالات الأربع _وهي عبارة النص واشارته ودلالاته واقتضائه )[٢] .

الفرق بين المقتضى والمحذوف والمقدر:

وهذه صورة للفرق وعرض بطريقة تختلف عن سابقها فيقول الباحث:

المقتضى: يمتاز بالأمور التالية :

- دلالة النظم دلالة التزاميه.
- اختار صدر الشريعة أنه دلالة الازم المقدم على الملزوم .
- إن مدلول النظم لا يصح بدون المقتضى، فيتوقف صحة النظم عليه، وقد يتعلق قصد المتكلم به، وقد لا يلتفت فلا يخطر بباله شيءٌ
- توقف الصحة توقف واقعي لا توقف علمي لحاظي لافي (تصوره) و(إدراكه) و(لحاظه).
- بناءً على ذلك فإن المقتضى ليس بلفظ بل معنى ، قد يلاحظه المتكلم وقد لا يلاحظه .

المحذوف: يتميز بهذه أمور:

- المحذوف مقدر في نظم الكلام يدل على معناه، ولا يدل اللفظ على ذلك.
- اللفظ يدل على تقدير محذوف القرينة.
- المقدر كالملفوظ فتجري عليه جميع أحكام اللفظ (كالتقييد والإطلاق والعموم والخصوص والاشتراك ، والتأويل والصريح والكناية ، والحقيقة والمجاز ).
- إن المقتضى لزومه أعم لا لزوماً ذهنياً[٣].

---

[١] ) ينظر حاشية الرهاوي ٥٣٧/١–٥٣٨.

[٢] ) ينظر نسمات الأسحار حاشية على إفاضة الأنوار ، لابن عابدين :١٠٣

[٣] ) ينظر تعليق اللكوني على اصول الشاشي : ١٠٠.

- إن المقدر والمحذوف والمقتضى: هذه الثلاثة من قبيل غير المنطوق.
- لكن المقدر لتصحيح الكلام لغة أو شرعاً، أو عقلاً.
- والمحذوف مختصٌ باللغة والمقتضى مختصٌ بالعقل والشرع [١].

**المطلب السابع: ما يصلح للتقدير وما لا يصلح.**

إذا كان ما يصلح للتقدير عدة أمور يختلف المعنى باختلافها كان تعيين واحدا منها مجالاً للاختلاف والنظر [٢] وهذه بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول (عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[٣]. في الحديث " على اليد ما أخذت " من المقتضى الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر.

هنا عندنا ثلاث مقدرات يتوقف كلام المعصوم على اختيار واحد منهم:

وهو إما (الضمان )أو (الحفظ )أو( التأدية)، فيكون معنى الحديث :على اليد

١- ضمان ما أخذت ٢- أو حفظ ما أخذت ٣- أو تأدية ما أخذت

ولا يصح هاهنا تقدير (التأدية)؛ لأنه قد جعل قوله: " حتى تؤديه " غاية للحكم، والشيء لا يكون غاية لنفسه وأما( الضمان والحفظ) فكل واحد منهما صالح للتقدير، ولا يقدران معا لما تقرر من أن المقتضى لا عموم له، فمن قدر (الضمان) أوجبه على الوديع والمستعير، ومن قدر (الحفظ ) أوجبه عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر وبهذا تعرف أن قوله إنما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي، وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي[٤].المثال الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات»[٥].لا بد فيه من حذف مضاف.

اختلف الفقهاء في تقدير هذا المضمر وكل منهم قد اختار ما يصح وما لا يصح لكي يصح الكلام وذلك حسب قواعد كل مذهب. فالذين اشترطوا النية، قدروا: " صحة الأعمال بالنيات " أو ما يقاربه. والذين لم يشترطونها: قدروا " كمال الأعمال بالنيات " أو ما يقاربه. وقد يقدرونه " إنما اعتبار الأعمال بالنيات "

وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل، كقولهم: إنما الملك بالرجال؛ أي قوامه ووجوده .وإنما (الرجال بالمال).وإنما (المال بالرعية).وإنما(الرعية بالعدل).كل ذلك يراد به: أن قوام هذه الأشياء بهذه

---

[١] ينظر المصدر السابق نفسه:٩٨.

[٢] تفسير لنصوص : ٥٦٠/١.

[٣] سنن أبي داود :٣ / ٢٩٦.

[٤] ينظر نيل الأوطار :٥ / ٣٥٧.

[٥] أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ١/ ٩/ رقم ١"، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" ٣/ ١٥١٥/ رقم ١٩٠٧" من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و ينظر :رياض الصالحين (١ / ١٦)

الأمور وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء: كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ. فكان الحمل عليه أولى[١].

وأما الشيخ ابن حجر: فإنه أشار أنه هناك مقدرات في كلام المعصوم (صلى الله عليه وسلم) وتعيين أحدها لا يصح بدون دليل فقال: "وهذا التركيب من المقتضي المعروف في الأصول: وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل في تعيين أحدها، وقد اختلف الفقهاء في تقديره ههنا فمن جعل النية شرطا قدر صحة الأعمال ومن لم يشترط قدر كمال الأعمال"[٢]. وقد أيد هذا الرأي صاحب التحبير عن الإمام الطوفي فقال:

(وَمثله الطوفي بـ "لَا عمل إِلَّا بنية"، يحمل على نفي الصِّحَّة؛ لِأَنَّهُ أولى المجازات لكَونه أقرب إِلَى نفي الْحَقِيقَة لانْتِفَاء فَائِدَة الْفِعْل وجدواه وقد أيد الطوفي أنه لا إجمال ولا تقدير في الحديث معللاً ذلك بأنه من المسميات الشرعية فقال: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ صَحَّ نَفْيُهُ حَقِيقَةً, لأَنَّ الشَّرْعِيَّ هُو تَامُّ الأَرْكَانِ مُتَوَفِّرُ الشُّرُوطِ, وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلاتِهِ: "ارْجِعْ فَصَلِّ, فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ" وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ النَّفْيِ نَفْيَ الْحَقِيقَةِ، فَلا يَحْتَاجُ إلَى إضْمَارٍ. فَلا إجْمَالَ" وَيَقْتَضِي ذَلِكَ وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ مُجْمَلاً "نَفْيَ الصِّحَّةِ"[٣].

**المطلب الثامن: عموم المقتضى . مِنْ مَعَانِي الْعُمُومِ:**

الشُّمُول وَالتَّنَاوُل، يُقَال: عَمَّ الْمَطَرُ الْبِلاَدَ إِذَا شَمَلَهَا فَهُوَ عَامٌّ [٤].

وَالْمُقْتَضَى: مَا اسْتَدْعَاهُ صِدْقُ الْكَلاَمِ أَوْ صِحَّتُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ، أَيْ: الأَمْرُ غَيْرُ الْمَذْكُورِ، أُعْتُبِرَ لأَجْل صِدْقِ الْكَلاَمِ أَوْ صِحَّتِهِ. وَلَوْلاَهُ لاَخْتَل أَحَدُهُمَا[٥].

أَوْ هُوَ: أَمْرٌ افتضاه النَّصُّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَهُ، وَيُقَال: الْمُقْتَضَى: جَعْل غَيْرِ الْمَذْكُورِ مَذْكُورًا تَصْحِيحًا لِلْمَذْكُورِ، فَلاَ يُعْمَل النَّصُّ إِلاَّ بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ عَلَى النَّصّ [٦] .

وَالْمُرَادُ بِعُمُومِ الْمُقْتَضَى عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ هُوَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ تَقْدِيرَاتٌ لِتَصْحِيحِ الْكَلاَمِ وَصِدْقِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمُرُ الْكُل، فَيَكُونُ مُتَنَاوِلاً لِجَمِيعِ مَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ[٧].

قَال الْبُنَانِيُّ: لاَ عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى عَلَى اسْمِ الْمَفْعُول، أَيِ اللاَّزِمِ الَّذِي افتضاه الْكَلاَمُ تَصْحِيحًا لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أَفْرَادٌ لاَ يَجِبُ إِثْبَاتُ جَمِيعِهَا؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ تُرْفَعُ بِإِثْبَاتِ فَرْدٍ[٨].

**الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:**

---

١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :١ / ٦١.

٢) فتح الباري لابن حجر :١٢ / ٣٢٧.

٣). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٣٠):

٤) المصباح المنير، الفيومي ،باب (عمم) ولسان العرب (عمم)، ومتن اللغة(عمم) .

٥) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت مع المستصفى ١ / ٢٩٤.

٦) كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١ / ٢٥٩.

٧) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤.

٨) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢.

عُمُومُ الْمَجَازِ: الْمَقْصُودُ بِعُمُومِ الْمَجَازِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ هُوَ: إِرَادَةُ مَعْنًى مَجَازِيٍّ شَامِلٍ لِلْحَقِيقِيِّ وَغَيْرِهِ وَمُتَنَاوِلٍ لَهُ بِمَا أَنَّهُ فَرْدٌ مِنْهُ [١] .وَعُمُومُ الْمَجَازِ مُتَعَلِّقٌ بِشُمُول اللَّفْظِ، أَمَّا عُمُومُ الْمُقْتَضَى فَمُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى وَالْحُكْمِ.

حكم عموم المقتضى:

اختلفوا في المقتضى هل هو عام أم لا؟

ولا بد من تحرير تصويره قبل نصب الخلاف فيه، فنقول: المقتضِي بكسر الضاد، هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفى بواحد منها، وذلك التقديرهو المقتضَى بفتح الضاد[٢].

وأما المقتضَى بالفتح فهو ذلك المضمر نفسه، هل نقدره عاما، أم نكتفي بخاص منه؟

فظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق[٣] وابن السمعاني[٤] أن ذلك مختص بالقسم الثاني حيث قالا:" الخطاب الذي يفتقر إلى الإضمار لا يجوز دعوى العموم في إضماره"، ومثلوا له بقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [٥].

فإنه يفتقر إلى إضمار: أ- فبعضهم يضمر" وقت إحرام الحج أشهر معلومات "، ب- وبعضهم يضمر " وقت أفعال الحج "

- القول الأول: الحمل على العموم لا يجوز، بل يحمل على" ما يدل الدليل" على أنه مراد به.وعللوا لما قالوا بأن العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني وكذلك لا يجوز دعوى العموم في رأي الشيخين (أبي أسحاق والسمعاني) في قوله (صلى الله عليه وسلم) «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [٦]،و قوله (صلى الله عليه وسلم) «لا نكاح إلا بولي» في نفي الفضيلة، [٧]
- القول الثاني : ومن الفقهاء من يحمله على العموم في كل ما يحتمله؛ لأنه أعم فائدة.
- القول الثالث: ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه، لأن ما سواه معلوم بالإجماع[٨].

---

١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ٢١٦.

٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٣٢٧).

٣) ينظر اللمع في أصول الفقه / للشيرازي: ٣٠/١.

٤) ينظر قواطع الأدلة : لابن السمعاني : ٣١/١.

٥) سورة البقرة: ١٩٧

٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» . وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ " – الْحَدِيثَ المستدرك على الصحيحين للحاكم :١ / ٣٧٣

٧) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» المستدرك على الصحيحين للحاكم للحاكم :٢ / ١٨٤ .

٨) ينظر المصدران السابقان.

قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا كله خطأ؛ لأن الحمل على الجميع لا يجوز[١]، وليس هناك لفظ يقتضي العموم ولا يحمل على موضع الخلاف، لأنه ترجيح بلا مرجح. انتهى.

[تحرير موضع النزاع]

وحاصله: أن موضع النزاع إنما هو في( المضمر) _ أي المقتضَى _ ، لا في (المضمر له) أي _المقتضِي_ فإن المضمر له منطوق[٢]. وبذلك صرح شمس الأئمة السرخسي، وأبو زيد الدبوسي في " التقويم " وصاحب " اللباب "من الحنفية[٣] لا يجوز، بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه مراد به لأن العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني واعلم أنه يخرج من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان: فإنه قال في " الأم "[٤].في قوله تعالى: ﴿الْوَاقِعَةُ الْحَاقَّةُ الْقَارِعَةُ الْحَشْرُ الْمُمْتَحَنَةُ الصَّفُّ الْجُمُعَةُ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ﴾[٥]الآية تقدير الآية: فمن كان منكم مريضا فتطيب، أو لبس، أو أخذ ظفره، لأجل مرضه، أو به أذى من رأسه فحلقه ففدية، فقدر جميع المضمرات؟

وقال في " الإملاء " ليس هذا مضمرا في الآية، وإنما تضمنه حلق الرأس فقط، والباقي مقيس عليه، فقدره خاصا [٦] .وقد حكى البصير الماوردي في " الحاوي "[٧] .

و " الحاصل " أن في المسألة مذاهب:

المذهب الأول : وحكاه الأصفهاني في " شرح المحصول " [٨] عن " شرح اللمع " للشيخ أبي إسحاق[٩] أنه عام، وبه قال جماعة من الحنفية [١٠].

ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية [١١] ، وصححه والنووي في " الروضة " [١] في" كتاب الطلاق" فقال: المختار أنه لا يقع الناسي؛ لأن دلالة الاقتضاء عامة، يعني من قوله: «رفع عن أمتي»

---

[١] البحر المحيط في أصول الفقه:٤ / ٢١٠.

[٢] اللمع في أصول الفقه: ٣٠/١

[٣]أصول السرخسي :٢٤٢/١، تقويم الأدلة :؟/، وينظر البحر المحيط في أصول الفقه :٤ / ٢١١.

[٤] ينظر الأم للشافعي :٢ / ٢٠٧/ ويراجع البيان في مذهب الإمام الشافعي :٤ / ١٩٥.

[٥] سورة البقرة: ١٩٦.

[٦] يراجع البحر المحيط في أصول الفقه :الصفحة السابقة .

[٧] ينظر الحاوي الكبير (٤ / ٢٢٧):

فعلى هذا يكون في هذه الخمسة مخيرا بين دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، إما بنص الآية أو قياسا على المنصوص في الآية؛ لأن الشافعي قال في الإملاء إن ذلك ليس بداخل في لفظ الآية، الحاوي الكبير:٢٢٧/٤.

[٨] شرح المحصول، للقرافي: ٦٤٩/٢.

[٩] اللمع: ، و١٦ يراجع المستصفى :٧٣٣/١.

[١٠] كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري:٥٥٧/١.

[١١] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :٢ / ١٧٥.

فإنه يحتمل أن يكون التقدير: (حكم الخطأ أو إثمه أو كل منهما جميعا) وقاعدة الشافعي تقتضي التعميم، ولهذا كان كلام الناسي عنده لا يبطل الصلاة [٢]، أبو حنيفة أبطلها به؛ لأنه يرى عدم عمومه.

والثاني: أنه لا عموم له في كل ما يصح التقدير به واختاره الشيخ أبو إسحاق والغزالي، وابن السمعاني، والإمام فخر الدين، و الآمدي، وابن الحاجب [٣]وغيرهم [٤].

وقال الشيخ في " شرح الإلمام ": إنه المختار عند الأصوليين، لأن الضرورة هي المقتضية للإضمار، وهي المندفعة بإضمار واحد وتكثير الإضمار تكثير لمخالفة الدليل، وقال الأصفهاني في " شرح المحصول ":[٥] إن قلنا: المقتضى له عموم أضمر الكل، وإن قلنا: لا عموم له، فهل يضمر ما يفهم من اللفظ بعرف الاستعمال قبل الشرع، أو يضمر حكما من غير تعين وتعيينه إلى المجتهد[٦].والأول اختيار الغزالي[٧].والثاني اختيار الآمدي [٨].والثالث التوقف. وهو ظاهر كلام الآمدي آخرا لتعارض المحذورين:( كثرة الإضمار والإجمال) إذا قيل بإضمار حكم .وأما ابن الحاجب[٩] فإنه قال: "التزام الإجمال أقرب من مخالفة الأصل بتكثير الإضمار"، وهذا بعينه هو اختيار الكرخي [١٠] .في مثل قوله:﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [١١] أن تكون مجملة، وقد صرح ابن الحاجب هناك بمخالفته.

وقرره الشيخ تقي الدين في " شرح الإلمام "[١٢] فقال:

من أراد التعميم وهو أن يضمر شيئا واحدا، مدلول ذلك مقتض للعموم، فيحصل المقصود من العموم مع عدم تعدد المضمر، مثل أن يضمر في قوله:" رفع عن أمتي" الحكم، فيعم الأحكام مع غير تعدد في المضمر .وقدر فخر الدين في تفسيره [١٣]:

---

[١] الروضة ،النووي : ١٩٣/٨.

[٢] ينظرالبحر المحيط في أصول الفقه :٤ / ٢١٤

[٣] المستصفى : الصفحة السابقة ، قواطع الأدلة :٣٦١/١ ، المحصول٢٨٢/٢، ، الأحكام ٢١/ ٣٦٣، إرشاد الفحول : ٣٢٧/١ ،٣٢٨.

[٤] إرشاد الفحول :١٣١.

[٥] شرح المحصول، للقرافي: ٦٤٩/٢.

[٦] البحر المحيط في أصول الفقه :٤ / ٢١٥

[٧] اللمع في أصول الفقه: ٣٠/١

[٨] الإحكام :للآمدي :١٧٠/٢.

[٩] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :٢ / ١٧٥.

[١٠] اصول السرخسي :١٣/٢،ومابعدها

[١١]سورة المائدة: ٣.

[١٢] شرح الإلمام ؟؟، وينظر **البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٢١٦)**:

[١٣] تفسير الرازي:١٩٥/٥.

في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [١].

التصرف في الميتة ليعم( تحريم الأكل)، (والبيع) و(الملابسة ) وغير ذلك.

**[الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار]**

الكلام في هذه يستدعي فهم دلالة الاقتضاء، وهل هي مغايرة للإضمار؟ وقد اختلف في ذلك:

فذهب جماعة من الحنفية، منهم أبو زيد الدبوسي [٢]

١- إلى عدم المغايرة؛ لأن كلا منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام، لا يتم الكلام بدونه نظرا إلى( العقل أو الشرع أو إليهما)، لا إلى اللفظ، إذ اللفظ صحيح منهما.

٢- وذهب الجمهور إلى الفرق وقال عبد العزيز في " شرح البزدوي ": وجعل الأصوليون (منا ومن الشافعية والمعتزلة ) ما يضمر في الكلام لتصحيحه على أقسام.

أحدها: ما أضمر لضرورة صدق المتكلم، كقوله: «رفع عن أمتي».

والثاني: ما أضمر لصحته عقلا، كقوله: {واسأل القرية} [٣]

والثالث: ما أضمر لصحته شرعا، كقوله: اعتق عبدك عني، وشمول مقتضى.

ثم اختلفوا:

أ- فذهب الشافعي إلى القول بجواز العموم في الثلاثة.

ب- وبعضهم إلى المنع فيها، وهو أبو زيد.

ج- وذهب البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام إلى: أن اسم المقتضي يطلق على الثالث فقط، وسموا الباقي محذوفا ومضمرا، وقالوا بالعموم في المضمر دون المقتضي[٤].

## الخاتمة وأهم النتائج للبحث

في هذه الخاتمة أود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها مع تبيين قوة الرابطة بين الحكم الفقهي والقاعدة الأصولية فأقول وبالله التوفيق :

---

[١] سورة المائدة: ٣.

[٢] تقويم الأدلة:٢/٥١.

[٣] سورة يوسف: ٨٢.

[٤] ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١ / ٧٦).

١- القاعدة لغة:هي أساس الشيء وأصوله والقاعدة اصطلاحا هي: القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها. فهي :عبارة عن مناهج ومعايير تستخدم في استنباط الأحكام.مثل "قاعد الأمر المطلق للإيجاب": هذه قضية كلية تفيد أن الإيجاب ثابت لكل فرد من أفراد الأمر المطلق

٢- نشأت القواعد الأصولية منذ العصر الأول ولم تكن مدونة شأنها شأن بقية العلوم، إنما كانت ملكة عند الأوائل راسخة في أذهانهم، فالميزان في استنباطهم الفقهي، وفي ترجيحهم هي تلك القواعد.

٣- إن المعرفة الراسخة لدى الصحابة كون ملكة اجتهادية عالية ومنضبطة، جعلت في فتاوى الصحابة وأقضيتهم، تسير وفق قواعد وضوابط منهجية أصولية.

٤- تنقسم القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية إلى قسمين :

أ- القواعد الأصولية اللغوية: هي قواعد أصولية مستمدة من مبادئ اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم. فهي قواعد لغوية، وليست قواعد شرعية، أو دينية.

ب-القواعد الأصولية التشريعية : هي قواعد شرعية غير لغوية إستمدها علماء أصول الفقه من استقراء الأحكام الشرعية ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً كلية. مثل " قاعدة حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه ).

٥- إن دلالات الألفاظ على المعاني هي بمثابة قواعد أصولية لغوية كبرى اعتاد الأصوليون ذكره في المباحث اللفظية، أو الدلالات اللفظية .

٦- المراد بأثر القواعد الأصولية: ما ينتج عند تطبيقها من أحكام ، وفتاوى وأقضية ، وهنا تكون قيمة القاعدة الأصولية كقانون.

٧- فمعرفة أثر القواعد الأصولية في استثمار الأحكام واستنباطها من الأدلة الجزئية يوسع مدارك المجتهدين، ويبين مدى سعة النصوص لتحمل الآراء المختلفة، وإن الاختلاف بين المذاهب لم يكن عن هوى وعبثٍ، إنما كان اختلافاً موضوعياً ومنهجياً.

٨- قاعدة دلالة الاقتضاء هي: دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام، أو صحته عقلا أو شرعا على تقديره فصيغة النص لا تتوقف عليه، وإنما تتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً على تقديره.

٩- إن اللغة العربية حافلة بالاختصار والإيجاز فكان النص الشرعي ممتلئً بالمضمرات التي أعمل الأئمة فكرهم في استخراج الألفاظ المستورة تحت ذلك المنطوق (الملفوظ) لتصحيح المنطوق ما جعل الفقهاء يختلفون في تحديد اللفظ المضمر وهذا مما جعل الشريعة متسعة لحل القضايا والواقعات التي تعرض لها.

١٠- بين الامام العز بن عبد السلام: بأن المقاصد لها دور كبير في تحديد المقتضى المحذوف ويفهم ذلك من السياق.فقال :وَقد ترشد الْمَقَاصِد إِلَى المحذوفات الْمُخْتَلفَة كَقَوْلِه

تعـــــالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قال تعالى: ﴿ مَعْنَـــــاهُ إِنَّمَـا "شـرب الْخمـر" و"قمـار الميسـر" و"استقسـام الأزلام" و "عبـادَة الأنصـاب "أَو" ذبـح الأنصـاب" فأرشد الْمَقْصُود من كل عين من هَذِه الْأَعْيَان إِلَى مَا حذف مِنْهَا".

١١- جعـل الأصـوليون (مـن الحنفيـة ومـن الشـافعية والمعتزلـة ) مـا يضـمر فـي الكـلام لتصـحيحه على أقسام:

أحـدها: مـا أضـمر لضـرورة صـدق المـتكلم، كقولـه (صـلى الله عليـه وسـلم) «رفـع عـن أمتـي» .والثـاني: مـا أضـمر لصـحته عقـلا، كقولـه تعـالى: {واسـأل القريـة}. والثالـث: مـا أضـمر لصـحته شرعا، كقوله: اعتق عبدك عني.ثم اختلفوا:

أ- فذهب الشافعي إلى القول بجواز العموم في الثلاثة.

ب- وبعضهم إلى المنع فيها، وهو أبو زيد.

ج- وذهـب البـزدوي وشـمس الأئمـة السرخسـي وصـدر الإسـلام إلـى: أن اسـم المقتضـي يطلـق علـى الثالـث فقـط. وسـموا البـاقي محـذوفا ومضـمرا، وقـالوا بـالعموم فـي المضـمر دون المقتضي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعن.

المصادر والمراجع


١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية بدون طبعة وبدون تاريخ عمدة الأحكام بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح ابن دقيق العيد.

٢. أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) ،تحقيق :موسى محمد علي وعزة عبد عطية ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ )تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦. أصول السرخسي ، أحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧. أصول السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨. أصول الفقه ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ط١ ١٤٠٦هـ.

٩. أصول الفقه ،محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي ،القاهرة (د.ت).

١٠. أصول الفقه ،محمد بن عفيفي الخضري ، دارا لقلم ،بيروت – لبنان ط١ (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م) .

١١. أصول الفقه الإسلامي ،محمد مصطفى شلبي ،الدار الجامعة للنشر ،بيروت ،ط٤

١٢. أصول الفه الإسلامي ،بدران أبو العينين بدران ،مؤسسة شبان الجامعة ،الاسكندرية ،مصر (د.ت).

١٣. الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت (د.ت) سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٤. الإمام في بيان أدلة الأحكام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ،تحقيق رضوان مختار بن غربية ،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

١٥. إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ،أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) ط–اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ،الرباط ،المغرب (١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م) .

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ،«الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «البناية شرح الهداية» للعيني.

١٨.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ،تحقيق: محمد مظهر بقا ،الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٩.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ،تحقيق محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٠.البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٢١.تاريخ التشريع الإسلامي ، الخضري ،دار الشريعة للطباعة والنشر ، الجزائر (د.ت) .

٢٢.تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ،د. أديب محمد، المكتب الإسلامي ،بيروت ،ط٣ (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٣.تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ،للإمام أبي عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠)دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الرحيم يعقوب (فيروز) ط١(١٤٣٠-٣٠٠٩).

٢٤.تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ ) تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٥.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٦.التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ،التلويح :سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ،والتقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي ،دار الكتب العلمية ،بيروت (د.ت) .

٢٧.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا .

٢٨.حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣م.

٢٩.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٠.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش،،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣١.رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٢.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٣.شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١ هـ - ١٩٩م.

٣٤.علم أصول الفقه ،عبد الوهاب خلاف (١٩٥٦م)دار القلم ،الكويت ،ط٢ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٥.الفروق ، القرافي ،أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي ،مصر ، ط١ ،١٣٤٤هـ.

٣٦.فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، الفواتح :لمحمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري ،ومسلم الثبوت لمحب بن عبد الشكور،(١١١٩هـ) مع المستصفى للغزالي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية (د.ت) .

٣٧.القاموس المحيط ، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ط٢، ١٣٧١هـ -١٩٥٢م .

٣٨.قواطع الأدلة في الأصول ،أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٩.الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، يشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٤٠.الكتاب: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

٤١.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي (د.ت)،«أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري.

٤٢.كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفي( ت٧١٠هـ) (١٤٠٣ - ١٩٨٣م).

٤٣.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القيمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت(د- ت).

٤٤.لسان العرب ،ابن منظور ،جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت٧١١هـ) (د.ت).

٤٥.اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٤٦.مختصر المنتهى مع شرح عثمان بن عمر جمال الدين بن الحاجب ، والشرح لعضد الدين الإيجي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٧.المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٨.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت (د. ت) .

٥٠.الموافقات في أصول الشريعة ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ) الشاطبي شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله بن دراز ،توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ،ط٢ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

٥١.نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ،مطبعة فضالة المغرب (د.ت) .

٥٢.نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد الملا جوين ،تحقيق ذز فتحي الخالدي ود. محمود العبيدي ود. سالم الشمري ،دار نور الإيضاح _لبنان ٢٠١٥م.

٥٣.نيل الأوطار ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ،منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح الشوكاني.

## sources and references

1. The impact of linguistic fundamentalist rules on eliciting the provisions of the Qur'an, Abdul Karim Hammadi, Dar Ibn Hazm, 1st floor (1429 - 2008 AD).

2. Ahkam Al-Ahkam, explaining the mayor of Al-Ahkam Ibn Daqeeq Al-Eid, publisher: Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Printing Press without edition and without the history of the mayor of Al-Ahkam at the top of the page, followed by - separated by a comma - Sharh Ibn Daqiq Al-Eid.

3. Rulings of the Qur'an, the judge, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ashbili Al-Maliki (died: 543 AH). Review its origins and the discourse of his hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 m.

4. Rulings of the Qur'an, Ali bin Muhammad bin Ali, Abu al-Hasan al-Tabari, nicknamed Imad al-Din, known as the Kiya al-Harrasi al-Shafi'i (died: 504 AH), investigation: Musa Muhammad Ali and Izzat Abd al-Attiyah, publisher: Dar al-Kutub al-Alami, Beirut Edition: Second, 1405 E.

5. Judgment in the fundamentals of rulings, Abu al-Hassan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thaalbi al-Amadi (died: 631 AH), investigation: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.

6. Guiding stallions to the realization of the truth from the science of origins, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH). Inquiry: Sheikh Ahmed Izzo Enaya, Damascus - Kafr Batna. Presented to him: Sheikh Khalil Al-Mayes and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, Dar Al-Kitab Al-Arabi First Edition 1419 AH-1999 AD

7. Osoul Al-Sarkhasi, Ahmed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (died: 483 AH), publisher: Dar Al-Marefa - Beirut.

8. Principles of Jurisprudence, d. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st floor, 1406 AH.

9. Principles of Jurisprudence, Muhammad Abu Zahra, Arab House of Thought, Cairo (D.T.)

10. Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad bin Afifi al-Khudari, Dar al-Qalam, Beirut - Lebanon, 1st edition (1407AH-1987AD).

11. The Origins of Islamic Jurisprudence, Muhammad Mustafa Shalabi, University Publishing House, Beirut, 4th floor.

12. Principles of Islamic Jurisprudence, Badran Abu Al-Enein Badran, Young University of Alexandria, Alexandria, Egypt (D.T.).
13. Mother, Shafi'i Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Othman ibn Shafi` ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalabi (d .: 204 AH) Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut (DT) Publication year: 1410 AH / 1990 AD.
14. Imam in a statement of evidence of rulings, Abdul Aziz bin Abdul Salam Al-Salami Al-Dimashqi, (Tel: 660 AH), Radwan Gharbiyyeh Investigation, Publisher: Dar Al-Bashaer - Beirut, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.
15. Seeing the seeker to the rules of Imam Malik, Ahmed bin Yahya Al-Wancherisi (d. 914 AH). I - Joint Committee for the Propagation of Islamic Heritage, Rabat, Morocco (1400 AH - 1980 AD).
16. The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (died: 794 AH), publisher: Dar al-Ketbi Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.
17. The building Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Aini Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD, «Hidaya for Marghanani »At the top of the page, followed by - separated by a separator -« Building Explanation of Guidance »to Al-Aini.
18. Statement of the Manual, a brief explanation of Ibn al-Hajib, Mahmoud bin Abd al-Rahman (Abu al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu al-Thana`, Shams al-Din al-Asfahani (died: 749 AH), investigation: Muhammad Mazhar Baqa, publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH / 1986 m.
19. Statement of the brief, brief explanation of Ibn al-Hajib, Mahmoud bin Abd al-Rahman (Abu al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu al-Thana`, Shams al-Din al-Asfahani (died: 749 AH), Muhammad Muhammad Mazhar investigation, publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH / 1986 m.
20. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani, Yemeni Al-Shafi'i (deceased: 558 AH), investigation: Qasim Muhammad al-Nuri Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH-2000 CE.
21. History of Islamic Legislation, Al-Khudari, Dar Al-Sharia for Printing and Publishing, Algeria (DT).
22. Achievement: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmad Abdel-Mawgoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH-1999 AD.
23. Interpretation of texts in Islamic jurisprudence, d. Adeeb Muhammad, Islamic Office, Beirut, 3rd floor (1404 AH - 1984 AD).
24. Evaluating the fundamentals of jurisprudence and defining the evidence of Sharia, by Imam Abu Abdullah bin Omar Al-Dabousi Al-Hanafi (d. 430). A study, investigation and comment. Abdul Rahim Yaqoub (Fayrouz), 1st floor (1430-3009).
25. The evaluation of consideration of common controversial issues, and the denunciation of a useful doctrine, Muhammad bin Ali bin Shuaib, Abu Shujaa ', Fakhr al-Din, Ibn al-Dahan (died: 592 AH), investigation: d. Saleh bin Nasser bin Saleh Al-Khuzaim Al-Rashid Library - Saudi Arabia / Riyadh, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
26. Al-Habeer Summarization in the Graduation of the Hadiths of Al-Rafii Al-Kabeer, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition 1419 AH. 1989 AD.
27. Al-Tawih explained the explanation of the text of the revision in the fundamentals of jurisprudence, Al-Tawih: Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (d. 792 AH), and the inoculation of Obaidullah Bin Masoud Al-Mahboubi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut (D.T.).

28. Al-Masnad al-Musnad al-Sahih al-Sahih, abbreviated from the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir Publisher: Dar Touq Al-Najat First, 1422 AH, with the book: Explanation and comment d. Mustafa Deeb Al-Bagha.
29. A footnote to Al-Saad on explaining the humerus on the abbreviation of Ibn Al-Hajib Saad Al-Din Masoud Bin Omar Al-Taftazani (d. 792 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut I 1, 1403-1983 AD.
30. The Great Compiler in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School, which is a brief explanation of Al-Muzni Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Mawardi (died: 450 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, I 1, 1403 AH -1983.
31. Rawdat Al-Taleben and Mayor of Muftis, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), investigation: Zuhair Al-Shawish ,, publisher: Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman Edition: Third, 1412 AH / 1991 AD.
32. Riyad al-Salihin, Abu Zakaria Muhyid al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), The Investigation of Shoaib Al-Arnaout, Publisher: The Resala Foundation, Beirut - Lebanon, Third Edition, 1419 AH / 1998 AD.
33. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azadi Al-Sijestani (died: 275 AH).
34. Explanation of the enlightening planet, Taqi al-Din Abu al-Waqqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali al-Futuhi known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died: 972 AH), investigation by Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, publisher: Al-Obeikan Library, second edition, 141 AH - 199 CE.
35. Fundamentals of Jurisprudence, Abd al-Wahhab Khallaf (1956 AD) Dar Al-Qalam - Kuwait, 2nd edition 1408 AH - 1988 AD.
36. Al-Qarafi al-Qurafi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris (d. 684), Issa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 1st edition, 1344 AH.
37. Fatih al-Rahmut, Sharh Muslim al-Tibut, al-Fawatih: by Muhammad ibn Nizam al-Din al-Anqwi al-Ansari, and Muslim al-tibut to Muheb ibn Abd al-Shakur, (1119 AH) with al-Mustasfi al-Ghazali, Dar al-Kutub al-Alamiyah Beirut, second edition (D.T.).
38. The Surrounding Dictionary, Turquoise Abadi Majd Al-Din Muhammad Ibn Yaqoub (d. 817 AH) Mustafa Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 2nd edition, 1371 AH -1952 AD.
39. Breakers of Evidence in Fundamentals, Abu Al-Mudhafar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i (died: 489 AH). 1418 AH / 1999AD.
40. Al-Kamil in the Weak of Men, Abu Ahmad bin Adi al-Jarjani (died: 365 AH), by: Ahmed Ahmad al-Mawjood-Ali Muhammad Moawad, shared by: Abd al-Fattah Abu Sunna, publisher: Scientific Books - Beirut - Lebanon, Edition: First 1418 AH / 1997 CE.
41. The book: Mujtaba from Al-Sunan = Minor Sunnah of Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani, al-Nasa`i (died: 303 AH), investigation: Abd al-Fattah
42. Disclosure of secrets. Explanation of the origins of Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 730 AH), Islamic Book House (D.T.), "Fundamentals of Al-Bazdawi" at the top of the page followed by - separated by a comma - his explanation of "Disclosing the Secrets" To Alauddin Bukhari.
43. The Secrets Revealed Explanation of the Compiler on Al-Manar by Imam Abi Al-Barakat Abdullah bin Ahmed known as Hafez Al-Din Al-Nasafi (d. 710 AH) (1403 - 1983 AD).
44. Colleges: A glossary of terms and linguistic differences, Ayoub bin Musa al-Husseini al-Qaymi al-Kafawi, Abu al-Waqqa al-Hanafi (died: 1094 AH), investigation: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut (D.T.).

45. Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram Al-Afriqi (d. 711 AH) (D.T.).
Abu Ghadda Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo.
46. Shining in the Fundamentals of Jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (died: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, second edition 2003 CE - 1424 AH.
47. The summary ended with an explanation of Othman bin Omar Jamal Al-Din Bin Al-Hajib, and the explanation of Adad Al-Din Al-Iji
48. Al-Mostasfi Abu Hamed Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tousi (died: 505 AH). Achievement: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
49. The short and correct predicate transmission of justice from justice to the Messenger of God (may God bless him and grant him peace) Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi (Tel: 261 AH), investigation by Mohamed Fouad Abdel-Baqi Publisher: Dar Ihya Arab Heritage, Beirut.
50. The luminous lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamwi, Abu al-Abbas (d .: around 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut (DT).
51. Approvals in the Origins of Sharia, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi (d. 790 AH) Al-Shatby, his explanation and his talks, Sheikh Abdullah bin Draz, distributed by Abbas Ahmed Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, 2nd edition 1395 AH -1975 CE.
52. Publishing the items on the As-Raqi Al-Saud, Abdullah bin Ibrahim Al-Shanqeeti, Morocco Fadalah Press (D.T.).
53. Nour Al-Anwar in Sharh Al-Manar, Ahmed bin Abi Saeed Al-Mulla Gwen, investigation by Dr. Fathi Al-Khaldi and Dr. Mahmoud al-Obeidi and d. Salem Al-Shammari, Nour Al-Eidiah, Lebanon 2015.
54. Neal Al-Awtar, Muhammad Bin Ali Al-Kani Al-Yamani (Tel: 1250 AH), Investigation: Essam Al-Din Al-Sababti Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.